

**CCass,28/12/1999,660/98**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20327	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1398
<b>Date de décision</b> 19991228	<b>N° de dossier</b> 660/98	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Sociale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Représentation du personnel, Travail		<b>Mots clés</b> Révocation d'un délégué syndical, Représentation du personnel, Indemnisation	
<b>Base légale</b> Article(s) : 472 - Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003 portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail		<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Laraqui	

## Résumé en français

Aux termes de l'article 2 du Décret Royal du 14 août 1967, seuls les délégués du personnel ont droit à une indemnité de licenciement doublée en cas de licenciement à l'exclusion des représentants syndicaux. Note: L'article 472 du nouveau code du travail , promulgué le 11 septembre 2003, prévoit que les représentants syndicaux bénéficient de la même protection que les délégués du personnel .

## Texte intégral

المجلس الأعلى (الغرفة الإجتماعية ) قرار عدد 1398 ملف عدد 660/98 صادر بتاريخ 28/12/1999 قانون الشغل : عقد عمل – طرد – مندوب عمال – ممثل نقابي – التعويض عن الطرد . شركة بنك الوفاء / ضد الصادطة عبد الرزاق التعليل حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقابل عرض فيه أنه كان يشتغل في خدمة المدعي عليها منذ أبريل 1993 إلى أن تم طرده بتاريخ أبريل 1996 و لذلك إلتمس الحكم له بالتعويضات الواردة في مقاله وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكما قضى بالتعويضات الواردة فيه . و بعد إستئناف الطرفين أصدرت محكمة الإستئناف قرارا قضى بتأييد الحكم الإبتدائي مع تعديله بخفض عن الطرد و برفع تعويض الإعفا و هو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف بنك الوفاء . في شأن وسيلة النقض الأولى بوجهها الأول و الثاني مجتمعين : حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن القرار يعتبر أن نقل المطلوب في

النقض من منصبه إلى آخر مسا بشروط العقد وأن تغيير العمل بما لا يتناسب مع تكوين ومهارات الأجير يمكن أن يوقعه في الخطأ مما يجعل المطلوب محقا في رفض المنصب الجديد دون التأكيد فعلا من أن المنصب الجديد و المتعلق برئاسة قسم الضمانات أي المنازعات يدخل ضمن التكوين القانوني للمطلوب إذ كان على المحكمة التأكيد من وجود إختلاف جوهري بين المهام التي كان يتولاها سابقا و المهام الجديدة و أن الطاعنة أكدت أن التعديل في المنصب كان نتيجة الإمكانيات المهنية و المادية وأن هذا التعديل يدخل ضمن الإختصاصات المخولة لإدارة المؤسسة و لا يحق للمطلوب التعرض و أن القرار المطعون فيه تبني التأويل الخاطئ الذي يستند إليه المطلوب من أن رسالة التعاقد تشير إلى أن المنصب المتفق عليه هو رئاسة مصلحة الشؤون القانونية بصفة نهائية وأن رغم منازعة الطاعنة في التأويل الخاطئ للفقرة الثانية من الرسالة المتعلقة بإنتداب المطلوب في النقض داخل المؤسسة البنكية بصفة نهائية كرئيس مصلحة بالقسم القانوني إلا أن القرار لم يناقش دفعه الطاعنة مع ملاحظة أن المنصب الجديد لا يتطلب سوى التكوين القانوني الذي يتتوفر عليه المطلوب في النقض و أن ما ذهب إليه القرار من أن تغيير المشغل لعمله الأخير لما لا يتناسب مع تكوينه و مهارته يمكن أن يوقعه في الخطأ لا يصدق على الطاعنة التي تعد مؤسسة مالية تهدف إلى الربح و تسعى إلى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب و أن عدم إلتحاق الأجير بالمنصب الجديد يعد مغادرة تلقائية للعمل . لكن حيث أن المحكمة في إطار سلطتها في تقييم حجج الأطراف إعتبرت أن رسالة تغيب الأجير المؤرخة في 98/12/02 و التي تعتبر عقد عمل أشارت إلى تعينه بصفة نهائية بالبنك كرئيس المصلحة القانونية التي كان يشغل بها بالشركة التي قدم إستقالته منها و أن تغيير المشغل لعمل الأجير بما لا يتناسب مع تكوينه يعطي الحق لهذا الأخير في رفض القيام به و هو تعليق قانوني سليم مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية و الوسيلة على غير أساس . في شأن الوسيلة الثانية : حيث يعيّب الطاعن على القرار خرق القانون ذلك أن القرار إعتبر أن المطلوب في النقض كان ممثلا نقابيا للعمال مما يبرر مضاعفة مبلغ التعويض المحكوم به إبتدائيا من الإعفاء . و أدخله القرار ضمن فئة مندوبي العمال المنظمين بمقتضى ظهير 1962/10/29 المتعلق بتمثيل المستخدمين في المقاولات و الذين يستفيدون في الفصل الثاني من المرسوم الملكي المؤرخ في 14/8/67 و أن منه تعويضا مضاعفا عن الإعفاء في غير محله و لا يستند على أساس و مخالف للقانون مما يعرض القرار للإلغاء . و حيث ثبت صدق ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن المحكمة بعدما إعتبرت المطلوب في النقض ممثلا نقابيا للعمال ضاعفت من مبلغ التعويض من الإعفاء طبقا لمقتضيات مرسوم 14/8/67 لا يستفيد منه إلا من كان مندوبا للعمال المنظمين بمقتضى ظهير 1962/10/29 مما عرض القرار للنقض الجزئي فيما قضى به من مضاعفة تعويض الإعفاء . لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من مضاعفة تعويض الإعفاء وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون و بتحميل المطلوب في النقض الصائر . كما قرر إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المصدرة له أثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .